الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٣
المعقودة يوم الجمعة
٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

الرئيس : السيد سيسيه (السنغال)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الانسان (تابع)

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.43
12 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع) (A/49/57 و Corr.1 و A/49/58 و A/49/75-S/1994/180 و A/49/182 و 206 و 220 و 221 و 265 و 271 و 282 و 283 و 286 و A/49/287-S/1994/894 و Corr.1 و A/49/292 و 298 و 304 و 386 و 422 و 532 و 591)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع) (A/49/36 و A/49/188 و A/49/228-S/1994/827 و A/49/264-E/1994/113 و A/49/293 و 311 و 321 و 337 و 366 و 410 و 415 و 416 و 512 و 528 و 545 و 582 و 595 و A/C.3/49/5 و 9 و 11)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/49/82 و 85 و 88 و 168 و A/49/183-S/1994/733 و A/49/186 و A/49/218-S/1994/801 و A/49/270-E/1994/116 و A/49/273-S/1994/864 و A/49/394 و A/49/455 و A/49/508-S/1994/1157 و A/49/513 و 514 و Add.1-2 و 538 و 539 و 543 و 544 و 594 و Add.1 و A/49/641-S/1994/1252 و A/49/635 و Add.1 و 650 و 651 و A/C.3/49/15 و 16 و 19)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/49/5 و 8 و 10)

١ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يقيم سياسته الخارجية على مبدأ عالمية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ويرفض الرأي القائل بأن ضمان حقوق الانسان من الشؤون الداخلية للدول وحدها. ورغم ضرورة المراعاة لمختلف الخصائص والظروف الاقتصادية، فإن استخدام المعايير المزدوجة لا يجوز. ورأي أن للأمم المتحدة دوراً خاصاً في تعزيز وحماية حقوق الانسان. وينبغي أن تصبح أنشطتها في هذا المجال جزءا من الجهود العالمية للمنظمة في منع وتسوية حالات الصراع، وتأمين السلم والتنمية. وواضح أن تعزيز السلم والأمن وتأمين حقوق الانسان شرطان مسبقان أيضا للتنمية.

٢ - وهناك حاجة الى ضمان توثيق التعاون بين الأمم المتحدة وأجهزة حقوق الانسان ومجلس الأمن. وباستطاعة المفوض السامي لحقوق الانسان أن يقوم بدور هام في العملية، وأن يطلع مجلس الأمن بانتظام على ما يجد". ويمكن بتوثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وادارة الشؤون السياسية إدخال أجهزة حقوق الانسان في نظام الإنذار المبكر عند احتمال ظهور خطر على السلم والأمن الدوليين.

../..

٣ - وينبغي في الحالات التي تنطوي على صراع مسلح ومجابهة إدخال عنصر حقوق الانسان في صلب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ولهذا الغرض ينبغي توثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وإدارة عمليات حفظ السلم. وقد حان الوقت للنظر في إنشاء أجهزة أكثر فعالية للضغط على النظم الاستبدادية والتسلطية والقمعية التي تنتهك حقوق الانسان بشكل منهجي. وينبغي عدم استبعاد إمكانية الاستعانة بالوسائل التي تحت تصرف مجلس الأمن في هذا الشأن.

٤ - ورأى وجوب إدخال تحسين جذري في نظام التدابير والأجهزة الدولية لرصد حقوق الانسان. ويجب أن تواظب الدول على الابلاغ عن امتثالها لالتزامات العهدين الدوليين، واعطاء قرارات الأمم المتحدة وزناً أكبر عند انتهاك حقوق الانسان وإرساء مبدأ التعاون الإلزامي مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء. ويطلب وفده من جميع الدول الراغبة في تعزيز فعالية أجهزة الأمم المتحدة لرصد حقوق الانسان أن تبين انفتاحها وأن تبادر بنفسها الى دعوة مقررين وممثلين خاصين بكل موضوع من لجنة حقوق الانسان.

٥ - وقال إن روسيا تثني على الأنشطة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان حتى الآن. ورغم أن تقريره (A/49/86) يبين كثرة ما تحقق من عمل مفيد فإن العمل الباقي ما زال كثيرا. وللمفوض السامي دور أساسي في تحسين أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خصوصاً بتقويته مهام الرصد والمنع، وبالقيام بأمور منها الضغط على منتهكي حقوق الافراد وحرياتهم. وعليه أيضا أن يقوم بتحليلات موضوعية نزيهة لحالات حقوق الانسان في العالم، وأن يطرح مقترحات عملية لعلاجها. ولذلك من الأساسي تزويد مكتب المفوض السامي بمزيد من الموارد البشرية والمالية لتمكينه من أداء أنشطته.

٦ - ويلاحظ وفده بارتياح أن زيارة المفوض السامي لبلدان البلطيق وضعت أساساً جديداً لاستمرار الحوار حول مسائل حقوق الانسان في تلك البلدان وزادتها استعداداً للدخول في حوار بنّاء. لكن الأجزاء من تقرير المفوض السامي التي تتناول لاتفيا وإستونيا لم تعبر عن الحالة المعقدة هناك. وواضح أن سبب هذا هو عدم استطاعة المفوض السامي دائما - كما لاحظ بنفسه في تقريره - أن يدرج في أي تقرير رسمي ما يمكن أن يقوله في اجتماع غير رسمي. ورغم اتخاذ حكومتي لاتفيا وإستونيا بعض الخطوات، فإن حالة حقوق الناس الذين ليسوا من أصل لايتغي أو إستوني لا يدعو حتى الآن للارتياح في هذين البلدين. وأحيانا يكون تطبيق البيروقراطيين لقوانين المواطنة واللغة تعسفيا تماما ينتهك هذه القوانين بشكل سافر. وقد وصف وزير حقوق الانسان السابق في لاتفيا الذي استقال إحتجاجاً على الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في ذلك البلد هذه الافعال بأنها انتهاكات واسعة في طول البلد وعرضه لتنفيذ سياسة جماعة سياسية واحدة.

٧ - ويأمل الاتحاد الروسي مخلصاً أن تساعد السياسة المستقلة لحقوق الانسان التي نصت عليها خطة لاتفيا القطرية لحقوق الانسان على المعالجة الموضوعية لشكاوى كثيرة جاءت ممن يوصفون بأنهم "غير مواطنين"

بسبب انتهاك حقوقهم. وينبغي أن تأخذ إستونيا بتوصية الأمين العام لها بأن تضع خطة مشابهة وتقيم لجنة قطرية لحقوق الانسان.

٨ - ومضى قائلا إن الاتحاد الروسي دعا دائما الى زيادة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان والهيئات المعنية بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات إقليمية أخرى. فهذا التعاون يكفل تبادل المعلومات والتنسيق بين التدابير اللازمة لدراسة الحالات في بلدان معينة على الطبيعة، والتنسيق بين بعثات تقصّي الحقائق. وأبدى ارتياحه لانتظام التعاون في هذا المجال بين المفوض السامي لحقوق الانسان والمفوض السامي للاقليات القومية بلجنة الأمن والتعاون في أوروبا. كما يلاحظ وفده باهتمام كبير الاقتراح الذي طرحته الولايات المتحدة في المؤتمر الاستعراضي الحالي الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست من أجل إدخال نفسه في الأعمال التحضيرية لمؤتمر قريب يتناول مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة الاتحاد السوفياتي سابقاً برعاية مفوضية اللاجئين.

٩ - ولتأمين حقوق الانسان، يشارك الإتحاد الروسي في عملية معقدة هي جعل تشريعاته متمشية مع المعايير الدولية الصارمة في هذا المجال. ويدرك بلده نقائصه والتزامه بالتغلب عليها. وسوف يعتمد رئيس الاتحاد الروسي في القريب العاجل برنامج عمله في حقوق الانسان الذي وُضع وفقاً لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. ويتوخى برنامج العمل هذا طائفة واسعة من التدابير لتحسين حالة حقوق الانسان جذرياً في بلده على أساس الدستور والتزامات روسيا بالقانون الدولي. وهدف روسيا من ذلك هو إقامة مجتمع مدني في البلد. وتبدي روسيا أهمية خاصة بإشراب المجتمع احترام حقوق الانسان؛ ومن الأساسي في هذا الجهد جعل تشريعات حقوق الانسان متمشية مع المعايير الدولية. وختم كلمته قائلاً إن الاتحاد الروسي يتخذ خطوات نشطة نحو هذا الاتجاه ولن ينحرف عنه.

١٠ - الآنسة رومولوس (هايتي): أبدت تقديرها لتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في هايتي، فقد أعطى صورة دقيقة للانتهاكات الصارخة في هايتي خلال السنة الفائتة.

١١ - ومع ذلك سادت البلد منذ عودة الرئيس أريستيد حالة جديدة من حقوق الانسان: فقد أمكن تماماً إسترداد الحقوق الأساسية التي انتهكها النظام العسكري طويلاً. على أن تعلّم كيفية العيش في نظام ديمقراطي لا يخلو من المصاعب. فالفصل بين مهام الشرطة والجيش موضوع مشروع قانون معروض حاليا على البرلمان، وأمرت الحكومة بحل الشرطة الريفية التي كان اعضاؤها مسؤولين عن كثير من الجرائم وأعمال القمع. كما يحدث تقدم في نزع سلاح جماعات المليشيا.

١٢ - وقالت ان المجتمع الدولي وهب هايتي هدية لا تقدر هي استرداد الشعب كرامته. فلم يكن باستطاعة

شعب هايتي أن يفلح في إعادة جو السلم دون مساعدة من القوات المتعددة الجنسيات. وستعمل الحكومة الجديدة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية. وهي تخطط لحملة تعليم وتثقيف تزيد من فهم الشعب للشؤون العامة. كما تعتزم بث قيم مثل التسامح واحترام حقوق الآخرين. ورحبت في هذا الشأن بخطط إنشاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف بحقوق الانسان.

١٣ - وختاماً أبدت أمل وفدها في أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة بلدها، وفي أن تتوزع فيه مرة أخرى البعثة المدنية الدولية الموفدة الى هايتي: إذ أن مجرد وجودها في السابق خفف كثيرا من احتمال ظهور حالات أخطر.

١٤ - السيد صديق (السودان): قال إن للمجتمع الدولي الآن مجموعة جديدة من الأولويات نتيجة التغيرات العميقة في السنوات الأخيرة. وتحتل عمليات حفظ السلم والمساعدة الانسانية وحقوق الانسان دوراً مركزياً فيها. على أن النظر في هذه القضايا داخل منظومة الأمم المتحدة لم يخل من تيارات سياسية تذكرنا بفترة الحرب الباردة، خصوصاً من حيث حقوق الانسان.

١٥ - وأشار الى تزايد أهمية لجنة حقوق الانسان مع الزمن، ولكن وفده يشعر أن عمل اللجنة وأجهزتها الفرعية ينقصه الكثير. فقد ركزت البلدان الغربية اهتمامها كثيرا منذ انتهاء الحرب الباردة على أنشطتها، محاولةً تحويل اللجنة الى مطية لأهدافها السياسية والاستراتيجية، باستغلال بعض الثغرات في نظامها الداخلي وأسلوب عملها. وخلال ذلك أصبحت اللجنة أكثر انتقائية في تناولها للإساءات الى حقوق الانسان، وأقل ديمقراطية في اتخاذ القرارات، ومتحيزة في طريقة اختيار موظفيها، وعديمة الاحساس من حيث كيفية عقد اجتماعاتها.

١٦ - وهناك مثال ذلك هو الدورة التاسعة والأربعين للجنة التي لقيت نقداً شديداً من بلدان العالم الثالث، مما أدى الى اعتماد القرار ١٩٩٣/٩٨ المعنون "ترشيد أعمال اللجنة". والمؤسف أن كلمة "ترشيد" لقيت تفسيرا مختلفاً من البلدان الغربية وأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز التي شاركت في الأفرقة العاملة ذات الصلة. إذ بينما دعت حركة بلدان عدم الانحياز الى ترشيد كامل لجدول أعمال اللجنة وأساليب عملها، اقترحت المجموعة الغربية أسلوب الترشيد التدريجي. كما أن حرص بلدان حركة عدم الانحياز على التعاون جعلها تؤكد ضرورة إقامة عمل اللجنة على مبادئ التجرد والموضوعية وعدم الانتقاء عند النظر في جميع قضايا حقوق الانسان، بينما أحجمت المجموعة الغربية عن إقرار هذا التغيير، داعية الى إتباع نفس الأساليب المعهودة التي قللت فاعلية اللجنة، مثل أسلوب الضغط بالتحقيق، والنقد، والإدانة.

١٧ - وقال ان هذا الأسلوب لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة الذي طرح إطاراً قانونياً لعمل جهات منها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء. وأدى التحسين المخصص لهذه الأساليب الخاصة لحقوق الانسان

الى الإساءة الى مصداقيتها ونزاهتها. وأبدى قلقه بالذات من تعيين الممثلين الخاصين الذين أصبح عملهم موضوع تشكيك كبير، لأمور ليس أقلها عدم التوازن الجغرافي في انتقائهم وتعيينهم. وعدم رسم اللجنة مبادئ توجيهية لعملها أو وضع مدونة سلوك لها أو معايير لقبول رسائل الشكوى، وعدم وجود أي جهاز لاستعراض هذه الأنشطة والإشراف عليها بانتظام، كان يعني أنهم بدأوا يتولون مسؤوليات تتجاوز ولايتهم. ومما يصور هذا الوضع حالة المقرر الخاص لحقوق الانسان في السودان الذي إنحاز علناً الى شيع المعارضة وشارك في أنشطتها، مخالفاً بذلك ولايته بشكل سافر. ولم يكن من شأن الدعم الذي جاءه من الحكومات الغربية، والأعذار الواهية التي ساقها مركز حقوق الانسان لتبرير سلوكه إلا تغذية الشك المتزايد لدى بلدان العالم الثالث في جدية غرض اللجنة.

١٨ - ورأى أن أسلوب التسييس الذي اتبعته لجنة حقوق الانسان في الابلاغ عن الحالات القطرية ظاهر في طريقتين: طريقة تعيين المقررين الخاصين، ونظام طلب تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة مع تقديم تقرير كامل الى اللجنة. وهذا النظام يضمن تعريض البلد المعني لدعاية سيئة مستمرة، فضلاً عن ضغط ورقابة دوليين، في حين أن عدم الشفافية في أساليب انتقاء وتعيين المقررين الخاصين آثار الشكوك في تحيزها لسياسات وأهداف الحكومات التي رشحتهم. واستشهد في هذا الصدد ببيان أدلى به عضو بمجلس اللوردات البريطاني مؤخرا وقال فيه إن موقف بلدان غربية معينة من التقيد بحقوق الانسان ترسمه غالبا المصالح المرموقة لسياستها الخارجية، وأن هذه البلدان قررت أن تجعل من السودان عبرة للآخرين.

١٩ - وقال إن وفده يخشى كثيرا من تصاعد كراهية الأجانب في بعض البلدان الأوروبية، ودعا السلطات المختصة الى أداء مسؤولياتها في أن تحمي داخل أراضيها أرواح الاجانب الذين تستهدفهم أعمال العنف العنصري. ومما يدعو الى الانشغال بالذات حالة الفتيات المسلمات المتدينات اللائي يتعرضن للمضايقة والتمييز بسبب زيهن التقليدي. كما أن معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء تتنافى مع المعايير المتعارف عليها دوليا لحمايتهم ومساعدتهم. ووجّه الانظار الى سياسة الولايات المتحدة نحو سكان هايتي والصين الهاربين بالزوارق والذين أظهر تقرير حديث لهيئة مراقبة حقوق الانسان أنهم انتهكوا عدة مواد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٠ - وأشار الى بيان ممثل ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فرأى أنه على ما يبدو يشير الى أن الاتحاد الأوروبي عيّن نفسه قيّما على حقوق الانسان. وقد جمعت هيئة العفو الدولية ومنظمات أخرى مشابهة غير حكومية مواد وفيرة عن انتهاكات حقوق الانسان في أوروبا ولم تعرض على أنظار اللجنة الثالثة. ويبدو أن هناك مؤامرة صمت، وأن قضايا حقوق الانسان مستغلة للتشهير ببلدان معينة لا تحظى بعلاقات طيبة مع الغرب.

٢١ - وأبدى تقديره لتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً، ووافقه في رأيه على ضرورة تخصيص موارد بشرية ومادية تمكنه من أداء ولايته. وترى حكومته أن المشردين داخليا مواطنون في البلد المعني، ومن ثم

يحظون بكافة حقوق المواطنة والتزاماتها. وحمايتهم من مسؤولية الحكومات الوطنية وحدها، ولذلك يجب أن تأتي المساعدة الانسانية الدولية بواسطة الحكومة المختصة.

٢٢ - الآنسة ماكيكي (ليسوتو): أبدت رغبتها في إطلاع المجتمع الدولي على أحدث تطورات الحالة في ليسوتو منذ إجراء الانتخابات العامة في آذار/ مارس ١٩٩٣. فقد واجهت الحكومة الجديدة مهمة صعبة هي حماية الأمة من آثار الأعمال المشاكسة المخربة لفئات معينة، مع عملها في نفس الوقت على ضمان حرية التعبير والانتقال والاجتماع حسبما نص عليه الدستور. وكانت الانتخابات حرة نزيهة تحت إشراف مراقبي الأمم المتحدة، وفاز حزب مؤتمر باسوتولاند بجميع الدوائر الانتخابية. ومع أن هذا الحزب عرض مقاعد في مجلس الشيوخ على جميع أحزاب المعارضة فإن الحزب الحاكم السابق، وهو حزب باسوتولاند الوطني، رفض العرض.

٢٣ - وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، وجه الجيش الى الحكومة إنذاراً طالبها فيه بمضاعفة مرتباته قبل انتهاء شباط/ فبراير. وبعد ذلك بقليل، نشب صراع خطير بين الشبع السياسية داخل الجيش، ودعا بعضها الى عودة حزب باسوتولاند الوطني الى السلطة. ولحسن الحظ أن مناشدات الحكومة بمساعدتها لقيت رداً إيجابياً من الأمم المتحدة والبلدان المجاورة لها في الجنوب الأفريقي، وأمكن نزع فتيل الأزمة. وبعد مشاورات مع رؤساء زمبابوي وبوتسوانا وجنوب أفريقيا، تشكلت فرقة عمل لكي توصي بالاجراءات المناسبة.

٢٤ - وبعد عدة أشهر، خطف جنود أربعة وزراء واغتالوا نائب رئيس الوزراء. وأمكن بفضل جهود دولية منسقة إطلاق سراح الوزراء الآخرين في النهاية. ووجهت حكومة ليسوتو نداءات أخرى الى الأمم المتحدة لرصد حالة البلد بسبب وجود عناصر لا تحمل خطراً على الديمقراطية الناشئة فحسب وانما تنتهك حقوق الانسان أيضا. وانتهت هذه العملية في آب/ أغسطس ١٩٩٤ بقرار من الملك ليتسي الثالث بوقف العمل بمواد معينة من الدستور، وبالتالي حل البرلمان والحكومة ومجلس الدولة. وبعد اعتراضات شديدة من الحكومة وإضراب عام وضغط دولي ووساطة من بلدان الجنوب الافريقي شملت تشكيل فرقة العمل، أمكن في النهاية استعادة النظام الدستوري، ووقع الملك ورئيس وزراء ليسوتو ورؤساء زمبابوي وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وثيقة "تفاهم على الاجراءات والأساليب".

٢٥ - وقالت إن وفدها يناشد الأوساط الدولية أن تواصل رصد الحالة في ليسوتو، وذكرت إن الحكومة تنوي متابعة توصيات فرقة العمل، بهدف حل جميع مشاكل البلد بوئام. وشُكلت لجنة فرعية من الوزارة مكونة من أربعة أعضاء لضمان استمرار حياد قوات الأمن والتمسك بحقوق القانون. وسيتحقق ذلك بإقامة حلقات دراسية مناسبة، وبإجراءات لبناء الثقة، وببرامج لإعادة التشكيل والتدريب. كما طلبت الحكومة خدمات خبير استشاري من الأمم المتحدة لبحث طرق التوسع في العملية الديمقراطية على أساس الحوار الوطني وإدخال النظام الملكي فيها.

٢٦ - وشددت على أهمية جهاز منع الصراع وإدارته وحله بمنظمة الوحدة الافريقية، وعلى أهمية الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وبناء السلم إقليمياً ودولياً. وعلى الأمم المتحدة أن تضع معياراً مقبولاً عالميا لكشف الصراعات المحتملة.

٢٧ - وقالت ان العمل الاقليمي في أفريقيا لا بد منه لوقف خطر النزعة العسكرية. وعلى الحكومات الافريقية أن تقلل حجم ميزانيات قواتها المسلحة وأن تلقنها شرعية الدستور وحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي. فلا بد من تعلم الدروس من أحداث رواندا.

٢٨ - وختاماً رحبت بتوقيع بروتوكول لوساكا بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وباجراء انتخابات متعددة الأحزاب في موزامبيق. وقالت انها تتطلع قدماً الى استتباب الأمن والديمقراطية في المنطقة، فهذا يخلق جوا سياسيا مستقرا للتنمية وحقوق الانسان.

٢٩ - السيد وانغ شو شيان (الصين): قال ان بلده يرحب بجهود المجتمع الدولي وهيئات حقوق الانسان بالأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان. لكن المؤسف هو إستمرار العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والاستعمار، والعدوان الأجنبي والاحتلال. كما إبتليت بلدان نامية كثيرة خصوصاً في أفريقيا بازدياد سوء الأحوال الاقتصادية والفقر، وتحاول بعض البلدان المتقدمة النمو استغلال هذا الوضع وتفوقها الاقتصادي لفرض نظمها السياسية وقيمها على البلدان النامية. وذكر أن تسييس حقوق الانسان واتباع معايير مزدوجة من مخلفات الحرب الباردة، وعقبات كؤودة أمام التعاون الدولي، وكثيرا ما أنزلت مسألة تعزيز وحماية حقوق الانسان الى مجرد شعار. كما أن انتشار أجهزة حقوق الانسان أدى الى التداخل وعدم الكفاءة، مما زاد من عرقلة التعاون الدولي وخلق جواً من المجابهة في مجال حقوق الانسان.

٣٠ - ورأى ضرورة اعتبار إعلان وبرنامج عمل فيينا كلاً مترابطاً لا يتجزأ. ويجب إيلاء كل توصياتهما أهمية متساوية وتنفيذها بشكل شامل. على انه ينبغي ألا يكون التشديد على عالمية حقوق الانسان على حساب السمات الخاصة بكل بلد ومنطقة. فمن الطبيعي إتباع نُهج مختلفة لتعزيز حقوق الانسان بسبب اختلاف النظم السياسية ومستويات التنمية والثقافات في العالم. والتعاون الدولي القائم على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى الاحترام المتبادل والمساواة هي السبيل الوحيد لتعزيز التفاهم الدولي. وتنصيب فئة واحدة من البلدان لتكون حامية حمى حقوق الانسان، واعتبار بلدان أخرى بلداناً منتهكة، تشويه للحقائق ومخالفة لمبدأي التوازن والموضوعية، ولا يجوز التساهل فيهما.

٣١ - ورغم وجوب جعل الأولوية للاهتمام بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الناشئة عن الاستعمار والعنصرية والعدوان الأجنبي والاحتلال، ينبغي عدم إهمال الحق في التنمية والحق في البقاء. ويجب أن يطرح

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مقترحات ملموسة بأسرع ما يمكن للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في البلدان النامية.

٣٢ - وقال إن الاحتفال قريبا بمرور خمسين عاماً على قيام الأمم المتحدة يمكن أن يكون فرصة هامة لترشيد عمل أجهزة حقوق الانسان في المنظمة. وينبغي تغيير طريقة نظر هيئات حقوق الانسان في حالات البلدان. كما ينبغي القضاء على الانتقائية والتسييس وازدواج المعايير. ويلزم النظر في تقليل بنود جدول الأعمال وتقارير لجنة حقوق الانسان التي لا ضرورة لها. وينبغي أن تنال جميع حقوق الانسان معاملة متساوية، مع تفادي الازدواجية. ويقتضي الأمر تغيير هيكل اللجنة لتحسين تعبيرها عن تكوين المجتمع الدولي وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وأخيراً ينبغي مراجعة مسألة إشراك المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة من أجل تحسين كفاءة اللجنة.

٣٣ - ومضى قائلا إن حكومته إلتزمت دائما بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الصيني. وكان النمو الاقتصادي المستدام في الصين سريعاً، مع الابقاء على الاستقرار الاقتصادي، وطرأ تحسين كبير على مستويات المعيشة خلال العقد الماضي. وأرسى هذا أساساً اقتصادياً متيناً للتنعم بحقوق الانسان ووسع كثيرا من نطاق حقوق الانسان التي يتمتع بها السكان. كما اهتمت الحكومة كثيرا بانشاء مؤسسات ديمقراطية وخلق نظام قانوني لحماية حقوق الانسان. ومع ازدياد تحسين إقتصادها السوقي الاشتراكي وإطراد تقدم ديمقراطيتها ونظامها القانوني، أصبحت الصين ملتزمة بالتقدم المطرد في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وهي مستعدة لزيادة تعاونها مع الأوساط الدولية في مجال حقوق الانسان، تمشياً مع مقاصد ومبادئ الميثاق وعلى أساس المساواة وتبادل الاحترام.

٣٤ - الآنسة باك (كندا): شددت على أهمية رصد الاساءات الى حقوق الانسان في وقتها قبل أن تتصاعد وتصبح انتهاكات واسعة خطيرة. وينبغي دمج أجهزة حقوق الانسان بالأمم المتحدة تماماً في صلب الأنشطة الوقائية. ويجب جعل الأولوية للاجراءات الخاصة بحالات الطوارئ، وعرض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على المفوض السامي الذي يتحمل المسؤولية الحاسمة عن إتخاذ إجراءات مناسبة للاستجابة الى هذه المعلومات. وتؤكد العملية الجارية في رواندا حاجة مختلف أجزاء منظومة حقوق الانسان بالأمم المتحدة الى العمل المتكاثف والمتكامل. وعلى المجتمع الدولي أن يضمن حصول عنصر حقوق الانسان في عملية رواندا وأية عملية مشابهة في المستقبل على موارد كافية لنجاحه. فلا يمكن الانتظار من المفوض السامي أن يضمن هذه الموارد بنداء للتبرع من أجلها.

٣٥ - وزيادة التنسيق بين أجهزة حقوق الانسان بالأمم المتحدة حاسمة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتؤيد كندا المجالات التي اعتبرها المفوض السامي ذات أولويات من حيث زيادة التنسيق، وهو سعيد بالخطوات

../..

التي اتخذتها هيئات رصد المعاهدات والتنسيق بين جهودها والعمل مع مختلف المقررين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة.

٣٦ - كما رأت ضرورة تعزيز التعاون بين هيئات حقوق الانسان وسائر منظومة الأمم المتحدة. وتتطلع كندا في هذا الشأن الى متابعة مداولات لجنة التنسيق الإدارية حول عمليات حقوق الانسان. وهي تشدد على أهمية التنسيق في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن واجب مركز حقوق الانسان وأجهزة حقوق الانسان التي يخدمها أن تزيدا معاً تنمية خبراتهما بمعالجة جوانب حقوق الانسان من عملية التنمية. وفي نفس الوقت يجب على أجهزة حقوق الانسان إذا قررت تحسين ظروف المعيشة في أنحاء العالم أن تعمل بالتناسق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية مباشرة بالتنمية، لا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي. ولا بد من اشتراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في إيصال مشاريع المساعدة التقنية التي تستهدف تعزيز الاحترام لحقوق الانسان. وعلى التحليلات التي تقوم بها هيئات حقوق الانسان في هذا الميدان وفيما تقدمه من خدمات المساعدة التقنية والاستشارية أن تكمل عمل الوكالات الأخرى وليس أن تكرره.

٣٧ - وقالت ان كندا تتطلع الى اشتراك المفوض السامي ونظره في استنتاجات الفريق العامل المعني بمتابعة مؤتمر فيينا باللجنة الثالثة. ويبدو أن في الفريق العامل توافقاً عاماً في الآراء على أن منظومة حقوق الانسان بالأمم المتحدة تحتاج مزيدا من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وعلى المفوض السامي أن يقدم مقترحات عملية واقعية بشأن الآثار البرنامجية لهذا الجهد، وعلى الأمانة العامة أن تقوم بدور بناء وتعاوني في هذا الشأن. ورأت أن تعزيز وتوسيع برنامج حقوق الانسان بالأمم المتحدة يستلزمان موارد إضافية على المدى القصير، ومزيدا من التعاون بين جميع أنحاء المنظومة على المدى الطويل، ضماناً لزيادة التركيز المتماسك على حقوق الانسان وزيادة كفاءة استخدام الموارد، وزيادة فعالية مساهمة الأمم المتحدة في السلم والتنمية والحرية دولياً.

٣٨ - السيد الدوري (العراق): تحدث ممارساً حقه في الرد فقال إن ممثلي أستراليا ونيوزيلندا والسويد إتهموا حكومته مرة أخرى بانتهاكات حقوق الانسان ضد الأكراد في شمالي العراق. ولا صلة لإتهاماتهم المستمرة بمسائل حقوق الانسان، إذ لا يمكن اعتبارها سوى إتهامات سياسية. وتساءل كيف يمكن للحكومة المركزية أن ترتكب هذه الانتهاكات في حين أن الأكراد في شمالي العراق كانوا خارج نطاق سلطتها طوال السنوات الأربع الماضية. وحكومته ترفض هذه الادعاءات باعتبارها دون أساس.

٣٩ - كما اتهم ممثل نيوزيلندا ممثل العراق بتضليل اللجنة الثالثة، وأشار هنا الى أن واردات العراق من اللوازم الطبية والمواد الغذائية ليست محظورة. بيد أن ممثل نيوزيلندا باعتباره رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يدرك جيدا أنه حتى لو اتبعت حكومة العراق الأسلوب الصحيح في هذه الواردات

فإن عدم تقديم عضو واحد باللجنة رده الرسمي على طلب للعراق يكفي لمنع الشحن إليها، كما حدث مراراً كثيرة. كذلك يدرك ممثل نيوزيلندا جيدا افتقار العراق الى الموارد المالية، مما يعني عدم قدرتها على استيراد اللوازم الطبية والأغذية اللازمة. وأخيرا يدرك الممثل المذكور جيدا أن لجنة مجلس الأمن قد حظرت استيراد العراق اللحوم من السودان، واستيراد العراق القرطاسية المدرسية وأي شئ له صلة بالزراعة. وقال انه لم يكن هو الذي ضلل اللجنة الثالثة، وهو يدعو الوفود الى أن تطلب من ممثل نيوزيلندا أن يعلن القرارات السرية التي لم يكن الوفد العراقي طرفاً فيها.

٤٠ - السيد سلوكنبيرغز (لاتفيا): تحدث أخذاً بحقه في الرد فقال ان حكومته تواجه على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي بأسره مشاكل نشأت من احتلال الاتحاد السوفياتي لها سابقاً. وقال إن المنظمات الدولية تساعد بلده حاليا بتشريعات جديدة وأن لاتفيا تتحرك لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد زار المفوض السامي لحقوق الانسان لاتفيا، وسيجري قريبا اعتماد خطة قطرية لحقوق الانسان وُضعت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ورأى أن استمرار رفض الاتحاد الروسي استنتاجات المنظمات الدولية يهدم فعالية أجهزة حقوق الانسان وسلطتها، وهذا يتنافى مع "روح فيينا".

٤١ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): تحدث عملاً بحقه في الرد فقال انه لم يشك مطلقاً في قدرة الأمم المتحدة أو مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس أوروبا على إيجاد الحلول الصحيحة. وكان وزير حقوق الانسان السابق في لاتفيا الذي يعرف حقيقة الحالة اكثر من غيره هو الذي اعترف بحدوث انتهاكات هائلة لحقوق الانسان. وهو يكرر الاعراب عن رأي وفده وهو أن حكومتي إستونيا ولاتفيا ترتكبان سياسة إكراه غير المواطنين على ترك البلد. واعترف الوزير السابق - وهو حاليا عضو ببرلمان لاتفيا - بالضغط عليه من أجل "جعل الحياة لا تطاق" لهؤلاء الناس كي يغادروا البلد.

٤٢ - السيد سلوكنبرغز (لاتفيا): تحدث ممارساً حقه في الرد فقال إن وزير حقوق الانسان السابق كان يتحدث بصفته الشخصية عندما لم يكن عضوا بالحكومة، وهو لم يُرغم على ترك منصبه كما قال ممثل الاتحاد الروسي قبل ذلك وانما استقال مع باقي الحكومة بسبب أزمة حكومية. وقد عمل وسيظل يعمل لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الانسان (تابع) (A/49/40 و 41 و 44 و A/49/288-S/1994/827 و A/49/261-E/1994/110 و A/49/264-E/1994/113 و A/49/364 و 405 و 408 و 409 و 426 و 484 و Add.1 و 537 و 642 و A/C.3/49/5 و 6 و E/1994/23)

../..

(هـ) عقوبة الإعدام (تابع) (A/49/234 و Add. 1-2)

٤٣ - السيد الراسي (المملكة العربية السعودية): قال إن إدخال عقوبة الإعدام بنداً في جدول الأعمال محاولة أخرى لترويج ما يسمى "المفاهيم العالمية" دون مراعاة السمات الثقافية والدينية أو القوانين المحلية لمختلف البلدان. وأشار الى الفقرة قبل الاخيرة من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/234 فتساءل عما إذا كان مقدمو مشروع القرار قد نسوا أن التطهير الإثني هو واحد من انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في البوسنة والهرسك. وتلزم إجراءات قاطعة لمعالجة هذه الجرائم، فهي خطر على بقاء الجنس البشري. ورأى أن مشروع القرار أبعد ما يكون عن تعزيز الاحترام التام لحقوق الانسان، فهو يتعارض مع هذه الحقوق باعطائه المجرمين حق الحياة، مع سحب نفس هذا الحق من ضحاياهم الابرياء، وهذا يشجع على مزيد من التقتيل وانتهاكات حقوق الانسان.

٤٤ - ورأى إحالة مشروع القرار الى اللجنة السادسة مع مطالبتها بأن توصي بإنشاء لجنة من الخبراء تقوم بدراسة تحليلية للقضية، من أجل تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وفي رأي حكومته أن الهدف من عقوبة الإعدام التي تقضي بها الشريعة الإسلامية هو أن يكون مجرد رادع قوي عن الجرائم الخطيرة، وهي نادرة لحسن الحظ في بلده. ومع ذلك فإن أي عقوبة بالإعدام تجري هناك وفق شروط معينة، وتفاصيلها تخرج عن نطاق المناقشة الحالية.

٤٥ - السيد كسار (مالطه): قال إن من الطبيعي أن تثير مناقشة عقوبة الإعدام بعض الانفعالات من الوفود لأن الآراء في هذه القضية تتأثر بآلاف السنين من الاحوال الثقافية والقيم الاخلاقية، وبالخشية على سلطات الدولة عند كفالتها للقانون والنظام. قد أخذ مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/234 هذه العوامل بعين الاعتبار بدلاً من محاولة فرض مجموعة من القيم، واكتفوا بدعوة الدول الأعضاء الى التفكير في المسألة؛ كما طالبهم مشروع القرار بالنظر الى الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي عملية شرعت فيها حكومته فعلاً. كما حث مشروع القرار جميع الدول الأطراف على التقيد التام بالتزاماتها بالصكوك التي تعهدت بها بمحض إرادتها. والدول المعنية مدعوة للنظر في الحد تدريجيا من عدد الجرائم التي قد تفرض عليها عقوبة الإعدام. ومرة أخرى، أحترم مشروع القرار تماماً الحق السيادي للدول في البت في هذه المسألة الحساسة، ولا مبرر لإتهام مقدمي القرار بمحاولة فرض قيمهم ونظمهم الجنائية على الآخرين. وهذا الحد التدريجي عملية طبيعية مع ارتقاء تشريعات البلدان وأخذت به معظم المجتمعات بكامل اختيارها.

٤٦ - وأخيرا فإن مشروع القرار يشجع الدول التي لم تلغ عقوبة الموت أن تنظر في الوقف الاختياري لتنفيذ

أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد. وكان وفده يفضل لهجة أكثر إيجابية في مشروع القرار، بيد أن مقدميه راعوا المشاغل الخاصة لعدد من الدول الأعضاء في هذا القبيل.

٤٧ - وقال إن التفكير في عقوبة الإعدام مناسب وضروري معاً، لأن هذه العقوبة مطلقة لا رجوع فيها، ولأن التاريخ حافل بحالات من الخطأ في إقامة العدل بحسن نية. وفي الوقت نفسه ليس مناسباً الدخول في مناقشة حول ما إذا كانت هناك صلة بين إنفاذ عقوبة الإعدام وإحتواء الجريمة. ويتفق وفده مع الرأي السائد بين علماء الجريمة وهو أنه لا توجد شواهد قاطعة تؤكد أن عقوبة الموت أجدى في ردع الجرائم العنيفة من الحبس الطويل. لذلك فهو ساخط على البيانات التي أوحت بأن مقدمي مشروع القرار لا يكترثون بالقانون والنظام ولم يواجهوا مسؤولياتهم. ولم يكن في قصدهم التبشير أو الضغط على الدول الأعضاء الأخرى.

٤٨ - وأضاف قائلا انه لا شك في أن الحق في الحياة تقدره جميع الدول الأعضاء، وأن معظمها يدرك مسؤولياته الجسيمة في التشريعات التي تنص على عقوبة الموت على أخطر الجرائم. على أن هذا لا يخفف من الخشية من أن تفرض بعض الدول عقوبة الموت على جرائم أخرى أقل خطورة، فليس هناك معيار موضوعي يبرر عقوبة الموت على أي جريمة معينة، وهذه المعايير تتحدد بالأعراف الاجتماعية والقيم والمعتقدات.

٤٩ - وفي حين أنه لم يكن مقصوداً الحد من سلطة الدول في البت في المسألة، من الواجب الاعتراف بأن طريقة النظر الى حقوق الدول قد إرتقت مع السنين. مثال ذلك هو الحق في إعلان الحرب: ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تعهد المجتمع الدولي بضمان التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تحمل خطراً على السلم والأمن. وفي مواجهة الحقيقة الوحيدة المطلقة وهي إزهاق الحياة البشرية لتنفيذ عقوبة الموت، من واجب الدول أن تسعى الى وضع مدونة سلوك مشتركة.

٥٠ - وأشار الى أن مالطة ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية قبل ٢٠ عاماً. وتشريعاتها الحالية تقضي بتنفيذ عقوبة الموت على من يخضعون لقانون القوات المسلحة، ولكن في حالات استثنائية خطيرة تحدث وقت الحرب. وتنظر حكومته في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، ومن ثم فهي تدرك جدية نظر الدول الأخرى في المسألة. والمقصود ليس فرض الآراء وانما إلتماس مدونات سلوك تطمئن البال بسبب القيمة الجوهرية المتأصلة لحياة كل فرد، ولعدم وجود مجتمع معصوم من الخطأ.

٥١ - السيد حميدة (الجماهيرية العربية الليبية): قال ان الصكوك الدولية لحقوق الانسان هي أساس تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان عالمياً، ولكن هذه الحقوق لا تتقدم إلا باحترام من الدول والمنظمات الدولية. لذلك مؤسف أن بعض هيئات الأمم المتحدة تتخذ قرارات بها انتهاك صارخ لحقوق الانسان الأساسية، وبهذا تبين انعدام الديمقراطية في الأمم المتحدة وسيطرة دول معينة عليها. وستظل هذه القرارات خالية من المصداقية

../..

حتى تسود الديمقراطية في المنظمة، ويسود الاحترام لميثاقها والصكوك الدولية لحقوق الانسان. ورأى في هذا الصدد أنه رغم أن احترام سيادة الدول ركيزة في القانون الدولي، فكثيرا ما تكون حقوق الانسان مستغلّة بحجة التدخل في شؤونها الداخلية، ولشن حملات سياسية على البلدان النامية بالذات. ولا يحق لأي بلد أن يدعي التفوق ويفرض قيمه وتقاليده على غيره.

٥٢ - أما عن توصيات اجتماعات الاشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان كما جاء في مرفق الوثيقة A/49/537، فإن وفده يؤيد تبسيط وترشيد أساليب تقديم التقارير. بيد أنه يشك في جدوى التوصية الواردة في الفقرة ١٨ بشان التقارير التي فات موعد تقديمها، وهو يدعو بدلا من ذلك لزيادة الجهود لحل المشكلة. وحيث أن إعداد التقارير عبء كبير على البلدان النامية، هناك حل ممكن هو تقديم تقرير موحد لجميع هيئات المعاهدات. وقال إنه يرفض أيضا التوصية الواردة في الفقرة ٢٧، لأن ولاية مجلس الأمن كما حددها الميثاق لا تشمل النظر في قضايا حقوق الانسان. وحيث أن الدول والأمين العام وحدهما يملكان حق عرض المسائل على أنظار المجلس فإن هذه التوصية تقتضي تعديلاً في الميثاق.

٥٣ - وتحدث عن موضوع عقوبة الإعدام فقال إن بلده يحاول خلق مجتمع خالٍ من الفقر والاضطهاد والشرور الاجتماعية، ولا يلزمه فرض عقوبة الموت. ولإلغاء عقوبة الموت في النهاية، لا يفرضها بلده وفق الشريعة الاسلامية إلا عقاباً على من يحملون خطراً على المجتمع أو يفسدونه. ولا حاجة الى محاولة الاكراه على إلغاء عقوبة الإعدام، فهي ما تزال الرادع الوحيد عن جرائم خطيرة مثل القتل. وتؤمن ليبيا بترك المسألة لتقدير كل مجتمع، ولذلك فهو لا يتفق مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/234، ويأمل ألا يصر مقدموه على النظر فيه.

٥٤ - السيد كاتارينو (البرتغال): قال ان بلده كان في طليعة من ألغوا عقوبة الإعدام، وليس في دستوره أي شئ يجيز تطبيق عقوبة الموت. كما أن الرأي العام يعارضه بوضوح. ووفده يؤيد الرأي الداعي الى تناول عقوبة الإعدام في إطار حقوق الانسان، وهو يضع أهمية خاصة للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥ - وقد أظهرت الخبرة أن اللجوء الى عقوبة الموت ليس له عموماً ذلك الأثر الرادع الذي يعتبر المبرر الرئيسي لاستخدامه. كما ينبغي مراعاة أن إصدار القرارات في المحاكم الجنائية عرضة لأخطاء في الحكم، وقد يجلب عواقب فاجعة لا يمكن الرجوع عنها. وعلى البلدان التي تصدّق على عقوبة الموت ألا تعتبر المناقشة الجارية وسيلة لتقسيم الدول أو محاولة للتدخل في شؤونها الداخلية. والتقدم في هذا الموضوع يتوقف على العزم على الدخول في حوار كامل خال من القيود.

٥٦ - وناشد الدول التي لم توقع بعد على صكوك حقوق الانسان ذات الصلة أن تفعل ذلك، كما ناشد الدول التي

ما زالت تطبق عقوبة الموت أن تنظر في الحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يمكن فرض هذه العقوبة عليها، وان تنظر أيضا في إمكانية الوقف الاختياري لأحكام الإعدام التي لم تنفذ.

٥٧ - السيد العربي (مصر): أكد حاجة جميع الدول الى الإنضمام الى الصكوك الرئيسية الدولية لحقوق الانسان التي صدقت عليها مصر فعلاً. وقال إن الدستور المصري يكفل حقوق الانسان وحرياته الأساسية، بينما تحاول السلطات المختصة أن تتقيد بتوصيات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة التي تستهدف استمرار توافق التشريعات الداخلية للبلد مع إلتزاماتها الدولية. والخطوات جارية لتعزيز التعاون مع مركز حقوق الانسان.

٥٨ - والهدف من عقوبة الإعدام ليس مجرد ردع الجرائم وانما أيضا تعويض الضحايا المحرومين من حقهم الأساسي في الحياة. وأي تقييد لدور الدولة في إيقاع القصاص باسم هؤلاء الضحايا انتهاك للعقد الاجتماعي الذي تخلّى فيه الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم مقابل ضمان من الدولة برعايتهم مادياً وروحياً. ويجب في العقوبة أن تناسب الجريمة. وفي هذه الحالة فإن عقوبة الموت جزاء مناسب للجرائم التي لا يمكن التعويض عليها، مثل جرائم القتل. وبلده ليس الوحيد الذي يؤمن بأن نوع العقوبة التي يفرضها أي بلد لا ينبغي اعتبارها مقياساً لإحترامه لحقوق الانسان. كما أنه ليس منطقياً أن نعترف بحق أساسي هو الدفاع عن النفس ضد أي مهاجم حتى لو مات المهاجم من جراء ذلك، وفي الوقت نفسه نعارض معاقبة المهاجم إذا أدّى هجومه الى وفاة ضحيته.

٥٩ - وقال ان عقوبة الموت في مصر خاضعة لضوابط وضمانات واضحة. فأولا، ليست عقوبة الموت إلزامية إلا في جرائم معينة وأصدرت المحكمة حكمها بالاجماع وبحضور المتهم. وثانيا، حتى عند عدم وجود إستئناف للحكم، تحال جميع أحكام الموت الى محكمة النقض للتأكد من سلامة تطبيق القانون. وثالثا، فان محاكم الجنايات ملزمة بالتماس فتوى من المفتي الأكبر قبل إيقاع عقوبة الموت. وبعد ذلك لا بد من موافقة رئيس الجمهورية الذي يستطيع أن يصدر عفوا أو يخفف الحكم. ورابعا، فان عقوبة الموت ليست مفروضة على من هم دون سن الثامنة عشرة أو على الحوامل أو المرضعات. وأخيرا فان إقامة العدل بالقانون مكفولة من حيث أن محاكم الجنايات ملزمة قانوناً بتعيين محام يترافع عن المتهم وبدفع مصاريفه.

٦٠ - وختاماً أبدى تقديره للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، ولكنه دعاها الى احترام موقف دول مثل مصر أبقت على عقوبة الإعدام. وقال إن موقف مصر ليس سوى أسلوب آخر في تناول حقوق الانسان يعترف بحق الضحية في الإقتصاص. كما أن عقوبة الإعدام إجراء وقائي هدفه النهائي هو حماية الحق في الحياة.

٦١ - السيد ريزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال ان الأخذ بعقوبة الموت تثير دائما عواطف الحنو والرحمة، وهما متأصلتان في أعماق النظام الإسلامي للعدالة الجنائية. على أن الإسلام يعترف أيضا بشرعية

تطبيق عقوبة الإعدام في حالات محدودة من أخطر الجرائم. لذلك تفرض إيران عقوبة الموت على هذه الجرائم تمشياً مع المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل ضمانات مناسبة لجعل تطبيقها خاضعاً لإقامة العدل بالقانون.

٦٢ - وختم كلمته قائلاً ان من الحق السيادي لكل دولة أن تختار أنسب نظام للعقوبات، وأن تراعي خصائصها الثقافية والدينية والتاريخية. ولا تقتنع حكومته بالحجة القائلة بأن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع، فهي تؤمن بأن الردع والقصاص لهما دور في عالم معقد، وهي تعارض قطعاً أي محاولة لفرض نظام قضائي معين.

٦٣ - السيد أوك (كمبوديا): أعرب عن امتنان حكومته لوجود هيئات حقوق الانسان في كمبوديا. وقال ان تاريخ العالم أظهر وجود تكافل وتساند بين احترام حقوق الانسان، والديمقراطية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم. وتعزيز أجهزة الأمم المتحدة المعنية بذلك هو السبيل الوحيد لتمكين شعوب العالم من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف.

٦٤ - وقد ظهرت كمبوديا جديدة من الانتخابات التي نظمتها وأشرفت عليها الأمم المتحدة. وتشرع حكومته الآن في مهمة معقدة مضنية هي تعزيز السلم والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، ومنع عودة السياسات والممارسات السابقة. كما أن جهود الإصلاح والتعمير جارية. وكان هذا التقدم ممكنا بفضل سخاء بلدان صديقة ومساعدة من مكتب مركز حقوق الانسان في بنوم بن. وأبدى تقديره الجم لما ناله ذلك المكتب من مساعدة دولية.

٦٥ - وقد اعتمدت كمبوديا دستوراً جديداً يكفل مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وأموراً منها التعددية السياسية والديمقراطية واستقلال القضاء والتسامح الديني. وحكومته مصممة على تحويل كمبوديا الى مجتمع متمدن ديمقراطي رغم كثرة العقبات التي يقيمها الخمير الحمر الذين يستمرون في انتهاك حقوق الانسان. وقال ان قوات الخمير الحمر كانت ضالعة في حالات كثيرة من الإعدام بمحاكمات موجزة وفي حالات من الاغتصاب وبث الألغام المضادة للأفراد، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية لها. وقال ان تدخل المجتمع الدولي لازم لعلاج هذه الحالة.

٦٦ - وأشار الى أن الجمعية التأسيسية لكمبوديا قدانتهت بعد نقاش طويل الى إلغاء عقوبة الإعدام بسبب مخاطر أي خطأ قضائي أو أي إساءة إستعمال للسلطة، وأيضا بسبب النزوع في الماضي الى تطبيق عقوبة الإعدام في الفقراء والأقليات الإثنية واستخدامه أداة للقمع السياسي. كما أن تجربة كمبوديا تبين أن نسبة الجرائم ظلت على حالها بعد إلغاء الإعدام. وأبدى أمل وفده في أن تكون عقوبة الموت قد أزيلت من أنحاء العالم عندما يأتي القرن الحادي والعشرون.

٦٧ - الآنسة دي ويت (ناميبيا): قالت إن حكومتها إنضمت مؤخرا دون تحفظات على عدد من صكوك حقوق الانسان، وأظهرت بذلك إلتزامها القوي بحماية وتعزيز حقوق الانسان داخلياً ودولياً. ورأت أن معرفة وفهم الجماهير لحقوق الانسان أمران هامان أيضا. لذلك ترحب بإنشاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف بحقوق الانسان، وتحث جميع الدول الأعضاء وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة على بذل أوسع تأييد ممكن لبرنامج العمل المقترح لذلك العقد. وحكومتها تدرّس حقوق الانسان في المناهج المدرسية في كافة المراحل، لضمان جعل هذه القيم موجودة ليس فقط في الدستور وانما أيضا موضع التعبير العملي في المجتمع بأسره.

٦٨ - وختاماً قالت إن المنظور التاريخي لناميبيا وواقعها الاجتماعي والثقافي والسياسي قبل الاستقلال كان لهما دور رئيسي في تشكيل دستورها. ويؤمن شعبها بأن الحق في الحياة هو أهم حقوق الانسان. لذلك حظر دستور البلد الإعدام بوضوح وصراحة. كما أن ناميبيا بصدد الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني.

٦٩ - الآنسة هوريوكي (اليابان): رأت أن على كل دولة أن تنظر بعناية فيما اذا كان عليها أن تبقي على عقوبة الموت أو تلغيها، وأن تراعي عواطف شعبها وحالة الجريمة فيها وسياستها الجنائية. ولا تطبق اليابان عقوبة الإعدام إلا في أبشع الجرائم مثل القتل الجماعي. وهي تتفق تماماً مع أدق الإجراءات القضائية. وليس من المناسب تعميم القرارات في هذه المسألة، وهذا ما جعل اليابان تثير اعتراضاتها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحقيقة أن انقسام الآراء هو الذي حال دون إدخال البروتوكول في صلب هذا العهد: فلم تكن هناك فرصة لتوافق آراء المجتمع الدولي عليه. ويعترض وفدها على أي مشروع قرار يشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وفي الوقف الاختياري لأحكام الإعدام التي لم تنفذ.

٧٠ - السيد عبيدات (الأردن): قال إنه رغم وجوب صون حق الآدمي في الحياة - وهو حق أساسي مقدس تتوقف عليه كافة حقوق الانسان الأخرى - لا بد من الموازنة الدقيقة بين هذا الحق وحق المجتمع في تخليص نفسه من الجريمة ومرتكبيها.

٧١ - وقال ان الإسلام يكفل جميع حقوق الانسان، لا سيما الحق في الحياة، ولكنه يقضي أيضا بعقوبات صارمة على الاعتداء على حياة الآخرين. على أن التشريعات تختلف باختلاف البلدان، ولا يحق لأي مجتمع أن يفرض آراءه على الآخرين. ولا يوافق وفده على أن إلغاء عقوبة الإعدام يعزز كرامة الانسان وإلا لطبقنا نفس المنطق على حالات الإعتقال والحبس. ويشعر وفده بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم لأنها تردع عنها.

٧٢ - الرئيس: قال ان اللجنة انتهت من مناقشتها العامة للبند الفرعي ١٠٠ (أ) وعنوانه "تنفيذ صكوك حقوق الانسان" والبند الفرعي ١٠٠ (هـ) وعنوانه "عقوبة الإعدام". وما زالت مسائل حقوق الانسان تثير الخلاف في

../..

الرأي، ولم تبلغ اللجنة توافقاً في الآراء على أي من هذين البندين الفرعيين. ومع ذلك بدر إتفاق عام في بعض المجالات. وفيما يخص البند الفرعي ١٠٠ (أ)، رئي أن الدور الذي قام به المفوض السامي لحقوق الانسان كان إيجابيا عموماً. كما أن هناك اتفاقاً على أهمية تزويد المفوض السامي بما يلزم من موارد مادية ومالية وبشرية كافية لأداء ولايته بفعالية، وعلى ضرورة إتاحة موارد مشابهة لهيئات أخرى بالأمم المتحدة تتناول حقوق الانسان. كما أن الأعضاء عموما يؤيدون فكرة التعاون بين هذه الهيئات ومكتب المفوض السامي داخل إطار لا يعني بالضرورة وجود تسلسل قيادي.

٧٣ - وقد إزدادت فرص اتفاق أعضاء اللجنة - وإن لم يبلغوه فعلا - على عدد من القضايا الأخرى منها ضرورة تصديق جميع الدول على صكوك حقوق الانسان الأساسية وسحب أية تحفظات عليها. ورأى أن جلسة الأسئلة والأجوبة التي تلت البيان الاستهلالي للمفوض السامي كانت مثمرة، وقد تود اللجنة إتباع هذا الأسلوب في السنوات القادمة.

٧٤ - أما عن البند الفرعي ١٠٠ (هـ)، من الواضح أن اللجنة منقسمة الى معسكرين: مؤيدو إلغاء عقوبة الإعدام، والراغبون في الإبقاء عليها. والحجج التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام هي: أن الدول لا تستطيع فرض عقوبة الإعدام كوسيلة لتقليل الجرائم، لعدم وجود أدلة على أثرها الرادع؛ وأن الحق في الحياة هو أهم حقوق الانسان الأساسية وبالتالي لا يحق للدول أن تزهق روح أي فرد؛ وأن عقوبة الموت أحيانا رغبة مقنعة في الانتقام، أو سبيل سهل للقضاء على الخصوم السياسيين؛ وأن عقوبة الموت لا يمكن الرجوع عنها بعد تطبيقها إذا حدث خطأ قضائي؛ وأن عقوبة الإعدام مستبعدة من قائمة العقوبات التي تصدرها المحاكم الدولية، بما في ذلك المحاكم المنشأة للنظر في الحالات في جمهورية يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، ومن ثم ينبغي أن يقل شيوعها في التشريعات القطرية.

٧٥ - أما الحجج الداعية الى الإبقاء على عقوبة الموت فهي: أن بعض النظم التشريعية تقوم على الشريعة الدينية؛ وأنه لا يمكن فرض معايير أخلاقية لثقافة واحدة على جميع البلدان؛ وأن هناك حاجة الى عدم تشجيع الجرائم الشديدة الخطورة؛ وأن عقوبة الإعدام في بعض البلدان دستورية بل إلتزام ديني.

٧٦ - وفي نفس الوقت، إتفق جميع الأعضاء على نقاط أساسية معينة هي: عدم تطبيق عقوبة الموت إلا في الظروف الاستثنائية ورهنا بشروط مسبقة صارمة؛ وأن نطاق تطبيقها ينبغي أن يكون محدوداً جداً.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥